

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.1 و Corr.1)]

١٩٤/٦١ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوث تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما تسبب في بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وتجاوزته،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدات المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل الإنعاش المبكر للبنان وإعمارته من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛
- ٢ - **ترى أن البقعة النفطية** قد أحدثت تلوثا شديدا بشواطئ لبنان، وبالتالي فإن لها آثارا خطيرة في الصحة البشرية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة، وأن لهذه الأمور الأربعة بدورها آثارا خطيرة في سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان؛
- ٣ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن تقديم التعويض الفوري والكافي إلى حكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إصلاح البيئة البحرية؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة لبنان لدعم جهودها في تنظيف الشواطئ ومياه البحر الملوثة في لبنان بهدف المحافظة على نظامه الإيكولوجي؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦